محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٨٦٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد كريـم الطراونـة

وعضويـة القضـاة السـادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونـة، باسم المبيضين

المميـــــــــــــــــــــز :-

المميـــــــــــــــــــــز ضـــــده :-

الحـــــــــــــــــــــق العـــــــــــــــــــــام

بتاريـــــخ ٢٠١٤/٤/١٠ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في الدعوى رقم (٢٠١٢/٩٩) بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٤ والقاضـي بحبس المميز مدة ثلاثة أشهر والرسوم.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:-

١- إن القرار الصادر مخالف للأصول والقانون.

٢- أخطأت المحكمة بمحاكمة المميز بمثابة الوجاهي حيث إنه حرم من تقـديم دفوعـه وبيناته.

٣- إن المميز لديه بينات كفيلة تثبت براءته.

٤- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بمحاكمة المميز بمثابة الوجاهي حيث إنه حرم من حقه من مناقشة شهود النيابة كما حرم من إبداء دفوعه واعتراضاته.

٥- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى من جهة أن قرارها قد عابه فساد الاستدلال والبعد عن الواقع.

الطلـــــــــــــــــب:-

قبـــــول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز وإعــادة الأوراق إلــى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني حسب الأصول وإتاحة الفرصة له لتقديم بيناته.

وبتاريـــــــــخ ٢٠١٤/٤/٢٤ طلب مساعد رئيس النيابة العامــة فــي مطالعتــه الخطية رقم (٢٠١٤/٤/٢/٦٢٩) قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القــرار المميز.

القـــــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقـــــيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهمين :-

١-

٢-

٣-

التهــم التالية :

١. جناية الشروع التام بالقتل القصد خلافاً لأحكام المـــادتين (٣٢٦ و٧٠) مــن قـــانون العقوبات وتعديلاته رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بالنسبة للمتهم

lawpedia.jo

٢. جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد (٣ و٤ و١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وتعديلاته رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ بالنسبة للمــتهم

٣. جنحة إطلاق عيارات نارية بدون داع خلافاً لأحكام المـــادة (١١/ج) مــن قـــانون الأسلحة النارية والذخائر وتعديلاته رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ بالنسبة للمتهم

٤. جنحة إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً لأحكام المادة (١/٤٤٥) من قانون العقوبــات وتعديلاته رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بالنسبة للمتهم والظنـــين (الحدث)

٥. جنحة القيام بفعل مناف للحياء خلافاً لأحكام المادة (٣٢٠) من قانون العقوبات وتعديلاته رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بالنسبة للظنين (الحدث)

٦. قيادة مركبة دون الحصول على رخصة قيادة خلافاً لأحكام المادة (٢٦/ب/٦) من قانون السير بالنسبة للظنين (الحدث)

٧. فرار السائق من مكان الحادث الذي ارتكبه تسبب بأضرار مادية أو عدم تبليغه أقرب مركز أمني أو دورية بحادث سير ارتكبه خلافاً لأحكام المادة (٢٢/٣١) من قانون السير بالنسبة للظنين (الحدث)

٨. جنحة إعطاء معلومات كاذبة خلافاً لأحكام المادة (٢١٢) من قانون العقوبات وتعديلاته رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بالنسبة للظنين

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى على النحو الوارد بمحاضرها وبنتيجة إجراءات المحاكمة توصلت بقرارها الصادر بالدعوى رقم (٢٠١٢/٩٩) تاريخ ٢٠١٣/٤/١٤:-

إلى أن وقائع هذه الدعوى تتلخص أنه وبتاريخ ٢٠١١/٨/٢٣ وعلى دوار الجمرك داخل مدينة عمان ركب المتهم ، بالمركبة العمومي وهي تكسي مكتب المزرعة رقم لون أصفر والتي كان يقودها المدعو وطلب منه إيصاله إلى منطقة المقابلين ثم إلى جبل المريخ ولدى وصول سائق التكسي المدعو إلى إشارة أبو زغلة قرب مسجد حمزة، شاهد سيارة نوع هونداي أفانتي متوقفة على يمين الشارع وكان فيها المتهم ومعه فتاة يقوم بتقبيلها عندها نزل المتهم وأخذ يقوم بإطلاق العيارات النارية باتجاه هذه السيارة ثم هرب المتهم بالسيارة التي كان يقودها وصدمت سيارة المدعو ولحقت بها أضرار مادية ولحق بها المتهم بالسيارة التي يقودها المدعو ، ثم عاد المتهم إلى المكان الأول نفسه وقام بتسليم المسدس إلى صاحب المنزل الذي ذهب إليه سابقاً وبعد ذلك تم إخبار الشرطة وتم ضبط المسدس الذي استخدم في إطلاق العيارات النارية على السيارة وتبين أن السيارة التي كان يقودها الظنين بدون رخصة قانونية وتعود للمدعو . وتم الكشف عليها وتبين أنها تعرضت لعيارات نارية ونظم الكشف المبرز ن/١ وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة، وقد

lawpedia.jo

ذكر الظنين لدى الشرطة أن المدعو هو الذي كان يقود المركبة وكان يركب معه في المركبة نفسها وتبين أن هذا الكلام غير صحيح.

التطبيقات القانونية :-

وبتطبيق القانون وجدت المحكمة أنه وبالنسبة لجناية الشروع بالقتل طبقاً للمـادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات المسندة للمتهم

فإن قيام المتهم بإطلاق العيارات النارية على المركبة التي كان يقودها الظنين ولم يصب أحد بأي أذى نتيجة هذه العيارات فإنها تشكل جنحة إطـلاق عيـارات نارية بدون داعٍ طبقاً للمادة ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والـذخائر ولـيس جنايـة الشروع بالقتل طبقاً للمادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات كما جاء بإسناد النيابة العامة.

حيث ذكر الظنين . بأنه سمع إطلاق عيارات نارية ولا يعرف فيما إذا كانـت باتجاهه أو فوق السيارة أو بالأعلى، كما أنه لم يصب بـأي أذى نتيجـة هـذه الأعيـرة النارية.

وحيث إن جناية الشروع بالقتل تسند على توافر النية الجرمية وإن الاستدلال على النية الجرمية في جرائم القتل والشروع فيه فيما إذا كانت قد اتجهت إلى قتل المجني عليه أم إيذائه، يتم من خلال الأفعال المادية الظاهرة التي يقارفها الجاني ومنها الأداة الجرمية وموقع الإصابة، وهل الإصابة شكلت خطورة على الحياة أم لا؟

lawpedia.jo

وبتطبيق ذلك وجدت المحكمة أن المتهم استخدم مسدساً بإطلاق عيـارات ناريـة باتجاه المركبة التي كان فيها الظنين ولكنه لم يصب بأي من هذه العيارات.

وبالتالي فإن نية المتهم لم تتجه إلى قتل المجني عليه الظنين ،وإنما إلى تهديده فقط الأمر الذي يقتضي تعديل وصف الجرم المسند للمتهم على هذا الأساس.

أما بالنسبة لباقي الجنح المسندة للمتهم والأظناء، فإنه وسنداً لاعتراف المـتهم واعتراف الأظناء وباقي بينات النيابة العامة والتي لم يرد عكسها أو مـا يدحـضها فإنه يتعين إدانتهم بهذه الجرائم.

وعليه وسنداً لما تقدم قررت المحكمة ما يلي :

١- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل القصد طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات إلى جنحة إطلاق عيارات نارية بدون داعٍ طبقاً للمادة ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط.

٢- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمواد ٣و٤و١١/د من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس لمدة شهرين والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط.

٣- عملاً بأحكام المادة ١/٥٨ من قانون العقوبات وقف ملاحقة المتهم عن جنحة إطلاق عيارات نارية بدون داعٍ طبقاً للمادة ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر الواردة بالبند الثالث من الجرائم المسندة للمتهم لملاحقته عن هذا الجرم في البند الأول من التطبيقات القانونية.

٤- عملاً بأحكام المادة ٤٤٥ عقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم بخصوص جنحة إلحاق الضرر بمال الغير لإسقاط المشتكي حقه الشخصي عنه لدى المدعي العام.

lawpedia.jo

٥- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة الظنين بجنحة إعطاء معلومات كاذبة طبقاً للمادة (٢١٢) وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم.

٦- إدانة الظنين الحدث بجنحة إلحاق الضرر بمال الغير طبقاً للمادة ١/٤٤٥ عقوبات وحيث إن الظنين حدث من فئة الفتى، فإن المحكمة تقرر الحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها ودلالة المادة ٥/١٨ من قانون الأحداث بوضعه بدار تربية الأحداث لمدة شهر واحد.

٧- إدانة الظنين الحدث بجنحة القيام بفعل منافٍ للحياء طبقاً للمادة ٣٢٠ عقوبات وحيث إنه حدث من فئة الفتى، الحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها ودلالة المـــادة ٥/١٨ من قانون الأحداث بوضعه بدار تربية الأحداث لمدة شهرين.

٨- إدانة الظنين الحدث بجنحة قيادة مركبة دون الحصول على رخـــصة قيـــادة طبقاً للمادة ٢٦/ب/٦ من قانون السير، وحيث إنه حدث من فئة الفتى الحكم عليـــه عملا بالمادة ذاتها وبدلالة المادة ٥/١٨ من قانون الـــسير بوضـــعه بـــدار تربيـــة الأحداث لمدة شهر.

٩- إدانة الظنين الحدث بجنحة الفرار من مكان الحادث طبقاً للمادة ٢٢/٣١ من قانون السير وحيث إنه حدث من فئة الفتى الحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها وبدلالـــة المادة ٥/١٨ من قانون الأحداث وضعه بدار تربية الأحداث لمدة أسبوع .

١٠- عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم وهي الحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم ومـــصادرة الـــسلاح المضبوط محسوبة له مدة التوقيف.

١١- عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم الحدث وهي وضعه بدار تربيـــة الأحـــداث لمـــدة شـــهرين محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

لم يلقَ قرار محكمة الجنايات الكبرى سابق الإشارة إليه قبولاً لدى المحكوم عليـــه أحمد محمد فطعن فيه لدى محكمتنا بلائحة تمييز تضمنت أسبابها.

<u>وعن أسباب التمييز:-</u>

<u>وعن الأسباب الثاني والثالث والرابع</u> ومفادها تخطئة محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى بمحاكمة المميز بمثابة الوجاهي مما حرمه من تقديم بيناته ودفوعه والتي من شأنها التأثير في الحكم.

وفي هذا نجد إن الحكم المميز صدر بحق المميز بمثابة الوجاهي ولذا فإنـــه غيـــر ملزم بتقديم المعذرة المشروعة عن الغياب على مقتضى المـــادتين (٤/٢٦١ و٢١٢) مـــن

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المميز لتمكينه مـــن تقديم ما يدعي من بينات ودفوع.

لـــــــــذلك ودون حاجة للرد على السببين الأول والخامس في هذه المرحلة نقـــرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير على هدي قرار النقض ومن ثم إصدار القرار المقتضى قانوناً.

قـــراراً صـــدر بتاريخ ٢٩ رمضـــــان سنة ١٤٣٥هـــ الموافـــق ٢٠١٤/٧/٢٧م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــــي المترئـــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

س.أ

lawpedia.jo